



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the  
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ: 2015-5-6
البلد : الأردن
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع : قطاع الخدمات العامة والمهن الحرة
الموضوع : الأجور والحماية الاجتماعية
مرحلة النزاع : مفاوضات مباشرة
عدد المستفيدين: 19000 عامل

## اتفاقية عمل جماعي

**الفريق الأول: جمعية اصحاب المطاعم السياحية الاردنية،** يمثلها رئيس مجلس الادارة السيد عصام فخرالدين أو من يفوضه خطياً بهذا الخصوص، عنوانها وموطنها المختار لغايات هذا الاتفاق، من خلال مكاتبها الرئيسية الكائنة في شارع المعتصم، حي جبل عمان، منطقة زهران، الدوار الثاني، هاتف ٤٦٢١٥٥٨ ص.ب ٨١٥٤٩٢ عمان ١١١٨٠.

**الفريق الثاني: النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة،** يمثلها رئيس النقابة السيد خالد ابو مرجوب أو من يفوضه خطياً بهذا الخصوص، عنوانها وموطنها المختار لغايات هذا الاتفاق شارع القاضي اياس، حي الشميساني، منطقة العبدلي، هاتف ٥٦٠٦٥٨٩ ص.ب ٢٠٤٠٧ عمان ١١١١٨.

### مقدمة:

حيث ان النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة تهدف الى رعاية العاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والدفاع عن حقوقهم وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لكافة العمال العاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة وتهدف الى رفع المستوى المهني والاقتصادي والثقافي لهم.


وحيث ان جمعية اصحاب المطاعم السياحية الاردنية من الجمعيات السياحية الاردنية التي تعنى بتنمية وتطوير القطاع السياحي الاردني والحفاظ على مصالح اعضائها وتمثيلهم داخل الاردن وخارجه.


وحيث تقدمت النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة بجملة من المطالب العمالية لجمعية اصحاب المطاعم السياحية تتعلق بشروط وظروف العمل للعاملين في قطاع المطاعم السياحية بموجب كتاب النقابة رقم (ن خ ع/٢٠١٥/ش ٩٠١) تاريخ ٢٠١٥/٤/٨، وحرصاً من الفريقين على ادامة اجواء وبيئة عمل مناسبة يسودها الود والتفاهم والتقدير المتبادل بين الفريقين، وتأكيداً على توطيد علاقات العمل الطيبة ولتوافر الحرص المشترك على استمرارية التطوير والنهوض بالعمل في قطاع المطاعم بشكل خاص وقطاع السياحة بشكل عام بغية تنمية ورفد الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من الروح الايجابية والعلاقات الودية التي سادت اجواء الاجتماع والحوار الهادف البناء بين الفريقين وحفاظاً على استمرار هذه العلاقات بين الفريقين ونتيجة للمرونة التي ابداهما الطرفان وتفهم كل منهما لمصلحة الطرف الاخر فقد تم التوصل الى اتفاق مشترك لتسوية المطالب العمالية الواردة في كتاب النقابة اعلاه وجرى الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

١. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من بنودها وتقرأ معها.
٢. يتعهد الفريق الاول بالتعميم على جميع اعضائه من اصحاب المطاعم السياحية في المملكة بما يلي:
  - أ. منح الاولوية في التعيين للعامل الاردني والعمل الجاد على احلال العمالة الوطنية بدلا من العمالة الاجنبية من خلال تشجيع وتدريب العمالة الوطنية على اعمال هذا القطاع.

- ب. على المطاعم التي تتقاضى بدل الخدمة (١٠%) ضرورة الالتزام بصرف بدل الخدمة المحصلة بالغا ما بلغت بالتساوي بين كافة العاملين وعدم حجبها عنهم و/او بعضهم و حسب ما هو معمول به حاليا وطبقا لظروف كل مطعم سياحي
- ت. الالتزام بالحد الأدنى للاجور حسب القوانين والانظمة السارية مع مراعاة عدم احتساب بدل الخدمة المصروفة للعمال كجزء من الاجر لتحقيق الحد الأدنى من الاجور.
- ث. الالتزام بتطبيق الانظمة والقوانين المتعلقة في الدوام وعدد ساعات العمل والاجازات وبدل العمل الاضافي و بدل العطل الاسبوعية والاجازات الدينية والرسمية.
- ج. ضرورة توفير وضمان ظروف وبيئة عمل امنة وفقا لنصوص قانوني العمل الاردني والضمان الاجتماعي.
- ح. التزام مالكي المطاعم السياحية اعضاء الجمعية بتقديم عقود عمل عادلة للعمال ووفقا للقوانين والانظمة والتعليمات السارية في المملكة.
- خ. الالتزام باشتراك كافة العاملين بالضمان الاجتماعي لما في ذلك من حماية لصاحب العمل والعامل في ذات الوقت.
- د. الالتزام، ما امكن، بمنح العمال الاجر العادل مع تطبيق نسب التضخم الرسمية من حيث الزيادات السنوية او بما يتوافق مع سياسة المطعم في الزيادات السنوية
٣. يحق لأي عامل لدى أي منشأة عضو في الجمعية واي فرد من افراد عائلته الاشتراك الاختياري بالتأمين الصحي الجماعي الخاص بالفريق الاول في حال توفره مقابل اشتراك سنوي وفقا لشروط العقد الموقع بين الطرف الاول مع شركة التأمين يدفعه العامل عنه وعن عائلته.
٤. تلغي هذه الاتفاقية اي اتفاقيات عمل جماعي مبرمة ما بين النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة وبين جمعية اصحاب المطاعم السياحية ولا تعتبر تعديل وتلغي اي حقوق رتبها اي اتفاقيات عمل جماعية مبرمة سابقاً.
٥. يلتزم الفريق الثاني بعدم تقديم أي مطالبات عمالية للفريق الاول خلال مدة سنتان من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، وقابلة للتجديد برضا الفريقين ما لم يخطر احد الفريقين الآخر كتابة بنيته في إنهائها قبل ثلاثة أشهر على الأقل منذ تاريخ إنهائها على ان يتم انجاز الالتزامات قبل التنفيذ.
٦. نظمت هذه الاتفاقية من ستة بنود بما فيه البند هذا و حررت في عمان بتاريخ ٠٦ / ٠٥ / ٢٠١٥ من ثلاث نسخ باللغة العربية، سلمت نسخة لكل فريق للعمل بموجبها وودع الفريقان النسخة الثالثة لدى وزارة العمل لتسجيلها، وتعد سائر ملحقاتها جزء لا يتجزأ منها.

الفريق الثاني





الفريق الاول

